

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(311) 57 - باب الديات إعلم - يرحمك الله - أن الله جل وعز جعل في القصاص حياة طويلاً منه ورحمة، لئلا يتعدى الناس حدود الله. فجعل في النطفة - إذا ضرب الرجل المرأة فألقته - عشرين ديناراً، فإن ألقته مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة ديناران، ثم لكل قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً وهي العلقة. فإن ألقته علقة - وهي قطعة دم مجمعة مشتبكة - فعليه أربعون ديناراً. ثم في المضغة ستون ديناراً، ثم في العظم المكتسب لحماً ثمانون ديناراً. ثم للصورة - وهي الجنين - مائة دينار. فإذا ولد المولود واستهل - واستهله بكاؤه - فديته إذا قتل متعمداً ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، والأنثى خمسة آلاف درهم إذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل. وإذا قتل الرجل المرأة - وهي حامل متم ولم تسقط ولدها، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى - فديته نصفان: نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى (1). وقد جعل للجسد كله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام (ونقص الصوت من الأذن (2) والبحر (3))، والشلل من اليدين والرجلين، وجعل مع كل _____ (1) ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه 4: 54|194. (2) كذا في نسخة "ش"، ولعل الصواب: الأذن وهو النقص "لسان العرب - أفن - 13: 19" وما بين القوسين ليس في "ص". (3) البحر: غلط الصوت وخشونته "لسان العرب - بحر - 2: 406".